ROYAUME DU MAROC

MINISTERE DE LA TRANSITION ENERGETIQUE ET DU DEVELOPPEMENT DURABLE

Département de la Transition Energétique

Direction des Affaires Juridiques, du Contrôle et de la Prévention des Risques

المملكة المغربية

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

قطاع الانتقال الطاقي

مديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر

الرباط، في 02 دجنبر 2025

2856 - 25

مذكرة تقديم

في إطار تنزيل أحكام القانون رقم 15-67 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.23 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، تم نشر المرسوم 2.23.962 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتغير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر.

ومن أجل تطبيق مقتضيات المادة 10.5 من المرسوم السالف الذكر، قام قطاع الانتقال الطاقي بإعداد مشروع قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة يتعلق بكيفيات مراقبة جودة الزيوت الملينة.

وقد اعتمد قطاع الانتقال الطاقي خلال إعداد هذا المشروع مقاربة تشاركية، وذلك عبر التشاور مع كل من وزارة الصناعة والتجارة وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمعهد المغربي للتقييس من جهة، ومع جمعية النفطيين للمغرب والتجمع البين المهني للسيارات بالمغرب من جهة أخرى.

ويهدف هذا القرار أساسا، إلى ما يلي:

- تحديد كيفيات مراقبة جودة الزيوت الملينة، وذلك عند استيرادها أو تصنيعها أو تعبئتها أو وضعها للاستهلاك، بغرض الرفع من قدرات الإدارة على إنجاز عمليات مراقبة جودة هذه الزيوت؛
- تقنين عمليات أخذ عينات الزيوت الملينات وتحليلها، وتحديد المواصفات الواجب توفرها فيها، قصد ضمان تزويد السوق الوطنية بمواد تحترم المواصفات المعمول بها.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القرار.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي

Rue Abou Marouane Essaadi. BP : Rabat Instituts 6208, Haut Agdal, Rabat

+212 (0)537688730 – : +212(0)537688731

www.mtedd.gov.ma

www.mem.gov.ma

شارع ابو مروان السعدي، ص.ب. مجمع الرباط 6208 - أكدال، الرباط

2856-25

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة --- قطاع الانتقال الطاقي	**مشروع قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم..... بتاريخ ..... يتعلق بكيفيات مراقبة جودة الزيوت الملينة**
أشر عليه: **الأمين العام للحكومة،**	وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، - بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 المؤرخ في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لاسيما المادة 33 منه، - وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 المؤرخ في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، لا سيما المادة 3 منه، - وعلى المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 محرم 1939 (22 فبراير 1973)، المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 10.5 منه، **قررت ما يلي:** **المادة الأولى** يراد في مدلول هذا القرار بما يلي: - الزيوت الملينة: منتوجات بترولية مكونة من الزيوت الأساسية (معدنية أو صناعية أو مختلطة) ومواد مضافة، معدة خصيصا لتقليل الاحتكاك، وحماية الأجزاء المتحركة، وتبديد الحرارة، وإطالة عمر المحركات التي تعمل وفق دورة الاحتراق الداخلي؛ - تحليل: كل عملية تقنية تهدف إلى تحديد خاصية أو عدة خصائص للزيوت الملينة أو التحقق منها، وفق منهاج عملي محدد؛ - المختبر الرسمي: المختبر الوطني للطاقة والمعادن ومختبراته الملحقة ووحداته المتنقلة؛ - مختبر معتمد: كل مختبر معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة للقيام بعمليات أخذ العينات أو إنجاز التحاليل لمراقبة مطابقة وقود الغاز الطبيعي للمواصفات التنظيمية المعمول بها؛ - نقطة مراقبة: جميع الأماكن والمنشآت التي تتم فيها عمليات استيراد الزيوت الملينة أو تصنيعها أو تعبئتها أو تخزينها أو نقلها أو توزيعها أو بيعها.

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات المادة 10.5 من المرسوم رقم 2.72.513 السالف الذكر، تتم مراقبة جودة الزيوت الملينة من خلال أخذ عينات بغرض تحليلها، من قبل المختبر الرسمي أو مختبر معتمد، قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المحددة في المواصفة القياسية NM 03.8.010.

كل مواصفة قياسية لاحقة تعتمدها المصالح المختصة فيما يتعلق بتحديث المواصفة القياسية السابقة الذكر تحل محلها تلقائيا اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها.

المادة 3

يعهد بمراقبة جودة الزيوت الملينة إلى كل من:

- الأعوان التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المحلفين لهذا الغرض؛
- الأعوان التابعين للمختبرات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يجب على الأعوان المشار إليهم أعلاه، خلال إنجاز مهامهم، ارتداء وسائل وقاية فردية مطابقة للمواصفات القياسية المغربية المعمول بها واحترام تعليمات السلامة الخاصة بنقطة المراقبة، والحفاظ على السر المهني.

المادة 4

تمسك السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة سجلا مؤشرا ومختوما يسمى "سجل أخذ العينات"، تدون عليه يوما بيوم، بالتتابع ودون بياض، جميع المعلومات المتعلقة بعمليات أخذ العينات المنجزة.

يجب على كل مختبر معتمد أن يمسك سجلا مماثلا مؤشرا ومختوما من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، وأن يرسل شهريا نسخة من هذا السجل إلى السلطة المذكورة.

الباب الأول

مراقبة جودة الزيوت الملينة عند الاستيراد

المادة 5

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجمركية الجاري بها العمل، عند عملية الاستيراد، تتم مراقبة جودة الزيوت الملينة مباشرة بعد رسو الباخرة برصيف الميناء. وتؤخذ العينات من قبل عون تابع لأحد المختبرات المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، بحضور عون تابع لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وعند الاقتضاء، عون تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

يجب على المختبر المعتمد موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وكذا إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بقائمة الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل أي عملية أخذ عينات.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، عند الاقتضاء، أن تقوم بأخذ العينات قصد مراقبة جودة الزيوت الملينة عند الاستيراد.

عند أخذ العينات، تؤخذ ثلاث عينات تمثيلية مقدار كل واحدة منها لتر (1) واحد بغرض تحليلها وتوضع في حاويات مختومة ومحكمة الإغلاق. يحتفظ بعينة واحدة وتسمى "عينة شاهدة" من طرف عون إدارة الجمارك والضرائب غير

المباشرة الذي حضر عملية أخذ العينات، وتوجه العينتان المتبقيتان قصد تحليلهما إلى كل من المختبر الرسمي والمختبر المعتمد.

في حالة عدم مطابقة العينة التي تم تحليلها من طرف أحد المختبرين المذكورين أعلاه، يمكن تقديم العينة الشاهدة للمختبر الرسمي قصد تحليلها بطلب من المستورد.

تنجز جميع التحاليل المذكورة أعلاه على نفقة المستورد.

المادة 6

يجب أن تشمل التحاليل التي تجريها المختبرات المذكورة في المادة 5 من هذا القرار التحقق من كل الخصائص التقنية المحددة في المواصفة القياسية NM 03.8.010 المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار.

تعتبر عينة "غير مطابقة" إذا كانت إحدى خصائصها التقنية لا تحترم الشروط المحددة بموجب المواصفة القياسية السالفة الذكر.

في هذه الحالة، يجب إعادة تصدير الزيوت الملينة ونقلها، على نفقة المستورد، إلى منشأة إعادة معالجة، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

بعد كل عملية تحليل، يقوم المختبر المعني بتحرير "محضر التحاليل" يتضمن نتائج التحاليل المحصل عليها وينص صراحة على مطابقة العينة من عدمها.

يحال محضر التحاليل، فورا، على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وتسلم نسخة منه إلى المستورد. كما ترسل نسخة كذلك إلى المختبر الرسمي في حالة إنجاز التحاليل من طرف مختبر معتمد.

الباب الثاني
مراقبة جودة الزيوت الملينة عند تعبئتها أو تصنيعها

المادة 8

يجب على كل شخص اعتباري يستغل وحدة مرخص لها لتعبئة الزيوت الملينة أو تصنيعها أن يكون حاصلاً على شهادة المطابقة للمواصفة القياسية ISO 9001، أو عند الاقتضاء، أن يتوفر على خطة للمراقبة الذاتية معتمدة وفقاً للمقتضيات الجاري بها العمل.

يتعين تبليغ خطة المراقبة الذاتية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قصد الموافقة عليها.

يجب أن تكون كل دفعة معبأة أو مصنّعة موضوعا لتحاليل داخلية منتظمة، طبقاً لخطة المراقبة الذاتية المصادق عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة. وتثبت نتائج هذه التحاليل في محضر رسمي، ويتم تسجيلها في سجل الإنتاج، مع الاحتفاظ بعينتين شاهدتين عن كل دفعة، مقدار كل واحدة منهما لتر (1) واحد، وذلك لمدة أدناها ثلاثة (3) أشهر.

المادة 9

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تقوم، في أي وقت، بعمليات مراقبة فجائية لوحدات تعبئة أو تصنيع الزيوت الملينة، وذلك للتأكد من حسن تنفيذ خطة المراقبة الذاتية الموافق عليها من طرف هذه السلطة.

يمكن في هذه الحالة لأعوان السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن يطلبوا إحدى العينات الشاهدة المحفوظة من طرف المستغل، وأن يوجّهوها للتحليل من قبل المختبر الرسمي، أو عند الاقتضاء، مختبر معتمد. وتكون مصاريف التحاليل المنجزة على نفقة المستغل.

بعد كل عملية تحليل، يقوم المختبر المعني بتحرير "محضر التحاليل" يتضمن نتائج التحاليل المحصل عليها ويحدد على الخصوص مطابقة العينة من عدمها.

تعتبر عينة "غير مطابقة" إذا كانت إحدى خصائصها التقنية لا تحترم الشروط المحددة بموجب المواصفة القياسية NM 03.8.010 المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار.

يجب تبليغ نتائج تحليل العينة المأخوذة إلى مستغل وحدة التعبئة أو التصنيع، دون تأخير. ويجوز لمستغل الوحدة الطعن في نتائج التحاليل المنجزة. وفي هذه الحالة، يمكن إجراء تحليل مضاد على العينة الشاهدة الثانية، بطلب من المستغل وعلى نفقته، من طرف المختبر الرسمي.

في حالة تأكيد عدم مطابقة العينة المأخوذة، يحرر العون التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الذي قام بالمراقبة محضراً بالمخالفة في حق المخالف. ويُوجّه هذا المحضر فورا، مرفقاً بمحضر الزيارة ومحضر التحاليل، إلى السيد وكيل الملك الذي تدخل الوحدة التي تمت مراقبتها ضمن دائرة نفوذه الترابي.

المادة 10

يجب على مستغل الوحدة المرخص لها بتعبئة أو تصنيع الزيوت الملينة، أو من ينوب عنه، السماح للأعوان التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بولوج هذه الوحدة في أي وقت. ويجب عليه منحهم جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز مهامهم وتوفير مرافق لهم خلال هذه المهام إذا اقتضى الأمر ذلك. ويجب عليه كذلك اطلاعهم على كل وثيقة يرونها لازمة لعملية المراقبة، ولا سيما نسخ من الوثائق التالية حسب الحالة:

- رخصة إحداث الوحدة ورخصة التوسعة عند الاقتضاء؛
- الوثائق المثبتة لاقتناء المواد الأولية المستعملة وشهادات أصلها وجودتها؛
- مذكرة تقنية مفصلة تحدد على الخصوص طريقة التعبئة أو التصنيع؛
- شهادات مطابقة منشآت التخزين، والأجهزة العاملة بالضغط، وأجهزة الرفع، والمنشآت الكهربائية المتواجدة داخل الوحدة موضوع عملية المراقبة؛
- شهادات المعايرة والمقايسة الدورية للتجهيزات التقنية المستعملة في التحاليل من طرف المستغل؛
- خطة المراقبة الذاتية كما صادقت عليها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- الوثائق المتعلقة بتدابير السلامة المعتمدة على مستوى وحدة التعبئة أو التصنيع.

يمكن للأعوان التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة المشار إليهم أعلاه، قصد إنجاز مهامهم، الاستعانة بالقوة العمومية أو بكل شخص ذاتي أو اعتباري يعتبر تعاونه ضروريا لإنجاز هذه المهام.

الباب الثالث

مراقبة جودة الزيوت الملينة عند عرضها للاستهلاك

المادة 11

يجب أن تستجيب الزيوت الملينة المعروضة للاستهلاك داخل التراب الوطني، على الأقل، لمستويات الأداء والخصائص الفيزيائية-الكيميائية المحددة في المعيار NM 03.8.010 المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يجب أن تكون الزيوت الملينة المعروضة للاستهلاك داخل التراب الوطني معبأة في عبوات جديدة ونظيفة، سواء كانت معدنية أو بلاستيكية، وألا تظهر عليها أي آثار للتآكل.

يجب أن تكون العبوات المذكورة مجهزة بنظام إغلاق محكم يضمن عدم العبث بمحتواها، وأن تستجيب لشروط النقل والمناولة والتخزين، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 المؤرخ في 14 من ربيع الأول 1 (18 فبراير 2011)، والنصوص الصادرة بتنفيذه الواجبة على هذه المنتجات، يجب أن يكون وسم الزيوت الملينة المعروضة للاستهلاك داخل التراب الوطني مقروءاً وظاهراً وغير قابل للمحو، وأن يتضمن على الأقل البيانات التالية:

- الاسم التجاري للمنتوج؛
- الكمية الصافية، معبّراً عنها بوحدة الحجم؛
- الدرجة، والتصنيف، ومستوى أداء الزيت الملين؛
- اسم وعنوان المصنّع أو المستورد أو الموزع؛
- الاستخدام المخصص للمنتوج؛
- رقم دفعة التصنيع؛
- تاريخ التصنيع.

في حالة ما إذا كانت البيانات المذكورة أعلاه غير مقروءة أو قابلة للمحو، يتم أخذ عينة من محتوى العبوة لتحليلها.

المادة 14

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تقوم في أي وقت بعمليات لمراقبة جودة الزيوت الملينة على مستوى نقاط توزيعها أو بيعها.

يبقى الصانع والموزع، كل فيما يخصه، مسؤولين عن جودة الزيوت الملينة المعروضة في السوق يتعيّن إرجاع الزيوت الملينة المعروضة للاستهلاك، التي تبيّن عدم مطابقتها عقب عملية مراقبة، إلى الصانع أو الموزع قصد إعادة معالجتها أو، عند الاقتضاء، إتلافها. وتكون مصاريف نقل الزيوت الملينة غير المطابقة أو إعادة معالجتها أو إتلافها المتعلقة على عاتق المخالف.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويدخل حيز التنفيذ داخل أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط، في ...02 يناير 2025...

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

إمضاء : ليلى بنعلي